المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ بل
اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر في وضع
الشرع واللغة فبطل ما قيل انه اذا
اعتبر الدال لدلالته لا معنى لاعتبارها
عند عدم المدلول اذ لا دخل في الوضع
نعم الاعتبار لها في حق الاحكام عندهم
ايضا قالوا اذا اضمر الانكار واظهر
الاذعان يكون مومنا الا انه يستحق
الخلود في النار وفي اضمر الاذعان
ولم ينتفق له الاقرار لم يستحق الجنة
يسمى مومنا لغة اي يطلق
عليه لفظ المومن عند اهل اللسان
واللغة لقيام دليل الايمان فان امارة
الامور الخفية كافية في صحة اطلاق
اللفظ على سبيل الحقيقة كالغضبان
والفرحان ونحوهما وفي المواقف ان الاقرار
يسمى ايمانا لغة ويفهم منه بمعونة
سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار
ايضا لكنه يخالف ظاهر كلام القوم

اللهم

اللهم الا ان يعني وضع اخر لا يكفي
في الايمان فعل اللسان لا يقال لعلهم
يجعلون مواطاة القلب شرطا لانا
نقول هذا مذهب الفراشي والقطان
لا الكرامية ولهذا ذكروا عدم الاستغفار
عما في القلب وايضا الاجماع منعقد
رد اخر على الكرامية لا على المعتزلة موافقتهم
كما توهم مع القطع بان العطف
يقتضي المغايرة واما عطف الجزء
على الكل كما في قوله تعالى تنزل الملائكة
والروح فيها فبتاويل جعل خارجا
لاعتبار خطابي وكفى بالظاهر حجة
لامتناع شرط الشيء بنفسه لان
جزء الشرط شرط ايضا وهذا
اي كونه زائدا بزيادة ما يجب الايمان
به لا يتصور في غير عصره عليه افضل
الصلاة والسلام والجلال والاكرام
والتفصيل كذا في بعض شروح العمدة
وشرح نظم الوحدي ولا خفاء في ان

Copyright © King Saud University